

تشيع الميت وحمله ودفنه دفن الميت قبل المغرب بساعة أو نصف ساعة

السؤال: ما حكم دفن الميت قبل أذان المغرب بساعة أو نصف ساعة في رمضان أو في غيره؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه - قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا - وذكر الأوقات الثلاثة المضيقه-: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» [مسلم: ٨٣١]، والنص وإن حمله الجمهور على صلاة الجنابة لكن الدفن يدخل في لفظ الخبر دخولاً أولياً، وإن سبقته الصلاة بمدة فلا مانع، ثم يؤخر الدفن حتى تنتهي هذه الأوقات المضيقه، هذا إذا ضاق الوقت «حين تَصَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»، وهو يقول: (قبل أذان المغرب بساعة) إلى الآن ما ضاق الوقت ولا اصفرَّت الشمس، والنصف ساعة كذلك، لكن لو بادر قبل ذلك أو أخره حتى تغرب الشمس لكان أولى من أن تدفن في هذا الوقت الضيق.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثلاثون، ١٤٣٢/٦/٤.